وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

من إعداد الطالبة: صهللو سارة

تحت إشراف الأستاذ: عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	يحيى عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ عثماني محمد
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ..... أبي رحمه الله

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأختي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

كانت الجريمة فردية في الغالب حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وكان نطاقها محلي لا يخرج عن حدود الدولة، ويفعل ما شهدته البشرية من أحداث ومواقف متلاحقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تغيرت فيه كثير من المفاهيم والمعتقدات الدي المجتمع الدولي، وهذا التغيير انسحب بآثاره على الجريمة في أشكالها وأنواعها، إذ امتزجت فيه صفات الجريمة المحلية والدولية في إطار وشكل جديد للأنماط الإجرامية.

تشابكت العلاقات وتداخلت عوامل عديدة ساهمت في هذا التوجه الجديد في عالم الجريمة، منها التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول.

كل هذا وغيره ساهم بشكل غير مباشر في تزايد عمل الجريمة المنظمة، فهي ظاهرة عالمية ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة وخصوصا أجهزة الأمن فيها الساهرة على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة، وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامة وأثرت في فرص النمو فيها من خلال تشجيع وتقوية الأعمال الغير مشروعة من غسيل الأموال والاتجار الغير مشروع بالمخدرات، والتهريب والتغلغل الخطير داخل الإدارات العامة للدول ونشر الفساد فيها وتقويته، وغيرها من الأمور التي ضعفت الاقتصاد المشروع التي تعتمد عليه هذه الدول التمويل مشاريع التنمية فيها.

مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف عليه، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول، مما يشكل عائقا في التعاون بينهما، لأن التعاون يستلزم تعريفها لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي كالجزائر مثلا، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارسها تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين.

بالرغم من هذا التزايد في عمل الجريمة المنظمة التي تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، وتعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها ، إلا وزاد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل في أمريكا، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، ويعيش حالة غليان، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم ومتدرج، لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي والاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن وأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا، أصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في هذه الأخيرة تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة الجريمة المنظمة.

كل هذا جعل من الظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة، لذلك شرعت الدول على وضع التشريعات اللازمة، وعقدت المؤتمرات على مختلف المستويات لمحاولة وضع العلاج

الناجع، وأنشأت التنظيمات والأجهزة لمواجهتها والحد من انتشارها وتنويع نشاطاتها وبالتالي برزت الحاجة بداية لدراسة هذه الظاهرة بوصفها من الجرائم ذات البعد الدولي.

انطلاقا من ذلك تأتي أهمية هذا البحث الذي يمكننا من التعرف على الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها عبر الوطنية، قد ساهم المجتمع الدولي منذ التفطن لخطورة هذا النوع من الإجرام في مكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، التي صادقت عليها الكثير من دول العالم وأدرجتها ضمن قوانينها الداخلية، بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت الكثير من الدول هذه الاتفاقيات فوق قانونها الداخلي بحيث نصت في نصوص خاصة في دساتيرها على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي، منها التشريع الجزائري الذي ينص على ذلك في المادة 132 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ."

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جملة الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالرغم من تعقيده وارتباطه بظاهرة العولمة والتطور التقني، هو الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، بالإضافة إلى ذلك كله فان دول العالم فردي ليس لها القدرة المادية والترسانة القانونية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة يفضل ما تقيمه عصاباتها من تحالفات إستراتيجية مع غيرها من المنظمات الإجرامية متخذة في ذلك كل الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق أهدافها، كما أنها تعتبر من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والتي تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول بسبب استخدامها لأخطر النشاطات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال....الخ، بالإضافة إلى حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبيا على الصعيد المحلي والعربي.

كما تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة، وتحديد الأنماط المختلفة لها، وصورها المستحدثة، وأبرز آثارها والتوصل إلى الأسس و القواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات الدولية والعربية من أجل مكافحتها، بما في ذلك الجهود المبذولة من طرف الجزائر محاولة منها مكافحة هذا النوع من الإجرام.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع اعتمدنا على دراسات سابقة له، سواء كانت متخصصة فيه أو تناولت جوانب معينة منه لذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: تضمن كتبا أو دراسات خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحد ذاتها منها :

– كتاب الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية لجهاد محمد البريزات.

– كتاب الجريمة المنظمة عفير الوطنية لنسرين عبد الحميد نبيه.

– كتاب الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا لمحسن عبد الحميد أحمد.

– مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون تحت عنوان: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقرايش سامية.

– مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان: الجريمة المنظمة في القانون الجزائري لكروم فؤاد. النوع الثاني: تضمن كتبا ودراسات تناولت جانب معين من موضوع الجريمة المنظمة منها :

– كتاب جرائم المخدرات لنبيل صقر.

– كتاب عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها لمحمد علي العريان

– كتاب قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحات الإرهاب لنشأت عثمان الهلالي.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لمحمد شريط.

– بحث لنيل الماجستير في السياسة الشرعية تحت عنوان : جريمة تمويل عمليات غسل الأموال العبد الله بن سعيد بن علي أبو داس.

إذا كانت الجريمة المنظمة حظيت بتنظيم قانوني متكامل وطنيا ودوليا وتراكمت في شأنها أبحاث ودراسات عديدة، إلا أنه لم تتضح الرؤيا بشأن القانون الواجب التطبيق عليها إذ أنه يتمثل في صعوبة تأطير الجريمة المنظمة ضمن نسق قانوني مضبوط، ومن خلال هذ

خطة البحث :

الأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل ، فإننا سنتناول ذلك

الفصل الأول ماهية الجريمة المنظمة قسمنا هذه الفصل الى مبحثين وفي المبحث الاول مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى اما في المبحث الثاني مجالات الجريمة المنظمة

أما في الفصل الثاني أساليب مكافحة الجريمة قسمنا هذه الفصل الى مبحثين اما المبحث الاول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي اما في المبحث الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

الفصل الاول

تمهيد

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ماجعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي[1].

ولذلك في هذا الفصل سنتناول. تعريف الجريمة المنظمة في المبحث الأول ومن ثم نبين خصائصها وأهدافها في مبحث ثان ومن ثم سنتناول آثارها في مبحث ثالث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[2].

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي ، وبعض آراء الفقه في المطلب الأول ، كما سنتناول الجهود والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

[1]– د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى–دار الشروق–القاهرة 2004 ص 23.

[2]– د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى–دار النهضة العربية–القاهرة 2001م ص 110.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي

أولا التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجِرم بالكسر للجسد وقولة تعالى(ولا يجرمنكم شنآن قوم).
أي لايحملنكم و (تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله. [1].

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً.
أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن(نظم) الشعرو (الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.

ثانيا التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية[2].

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 3، 2005. ص25.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006. ص 56.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى [1].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول [2].

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤلين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

---

[1]– د. فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية–دار النهضة العربية , القاهرة2002ص 220.

[2]– د.احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (د.ن) 2006 ص213.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لايرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد-:

اولا : تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[2].

إلا أن هذا التعريف وردت علية ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

ثانيا : تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت في(سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً

[1]- د.طارق سرور:الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية , القاهرة 2000 ص 14.

[2]- أ.نسرين عبدالحميد نبيه:الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 82.

إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية [1].

ثالثا : تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في(بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- تقسيم العمل داخل التنظيم

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه

3- السرية

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد

6-القدرة على نقل الأرباح [2].

رايعا : تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا

[1]- أ.نسرين عبدالحميد نبيه المرجع السابق ص 85.

[2]- د.احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (د.ن) 2006ص.ص 12.13

لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ماتستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها ، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد ، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها ، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة[1].

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية [2].

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

[1]– د.عادل عبدالجواد محمد الكر دوسي:التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولى– مكتبة الاداب2005 ص 230

[2]– د.عادل عبدالجواد محمد الكر دوسي المرجع السابق ص 235.

أولا: خصائص الجريمة المنظمة

1- من حيث الهيكل والبنيان:

- عدد الأعضاء:

اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني و اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة[1] .

-التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا

[1]- د.فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسيل الأموال ,مجلس النشر العلمي, لجنة التأليف والتعريب والنشر-الكويت 2004ص 13.

يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء ، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية [1].

- التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها [2].

-البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية ، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة [3].

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها ، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات ، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق

---

[1]– د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى–دار النهضة العربية–القاهرة 2001 ص15.

[2]– د.اسكندر غطاس:مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي. من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية السنة 2008ص 54

[3]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007 ص 30.

دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[1].

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت ، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.

2-من حيث طبيعة النشاط:

- الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي ، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينه ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة [2].

- الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها

[1]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005. ص 13.

[2]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ط1، بدون سنة. ص 19.

ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها [1].

- استخدام العنف:

عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[2].

ثانيا: أهداف الجريمة المنظمة

- الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة ، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر ، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة ، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين

[1]- شريف سيد كامل المرجع السابق ص 12.

[2]- سمير الخطيب، المرجع السابق . ص 12

(300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم [1].

-الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافه إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني ، وذلك بسبب مايصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي[2].

[1]– علي عبد الرزاق حلبي، العنف و الجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007. ص 145.

[2]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط1 ،2007ص 85

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية[1].

إذاً: الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

وسنتناول في هذا المبحث آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو مايستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مماقد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول [2].

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية – بدون دار نشر، ط1، 2002ص 65.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق الذكره ص 67.

حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[1] .

[1]– موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ،2007 ص 45.

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة .هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني[1].

[1]– موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب المرجع السابق ص 48.

المبحث الثاني مجالات الجريمة المنظمة

يصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، إذ لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام، فنطاقها واسع يصعب وضع قائمة شاملة لها، نظرا لكون المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا ضخمة، بغض النظر عن الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذه الأفعال الإجرامية، لكن رغم محاولة الكثيرين وضع حصر الصور الجريمة المنظمة إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول فهذه الأنشطة الإجرامية، قد تمارس من جماعات إجرامية كبيرة أو صغيرة، وقد تمارس في حدود الوطن، أو على مستوى العالم، وهي عديدة منها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم المتعلقة بالبشر، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم تبييض الأموال وغيرها يمكن تقسيم مجالات الجريمة المنظمة إلى أنشطة رئيسية في (مطلب أول) وأنشطة مساعدة في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث أنه بحكم الظروف والملابسات، ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها وعليه سندرس في هذا المطلب بعض هذه الأنشطة والمتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة في (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بالبشر في (فرع ثاني)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتكنولوجية الحديثة في فرع ثالث).

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة

اتخذت مشكلة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، بالإضافة إلى تجارة الأسلحة التي تعتبر من الأدوات التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب الجرائم الخطيرة، فضلا عن سهولة إخفائها ونقلها .

أولا: الاتجار غير المشروع با

لمخدرات [1].

تعتبر جرائم الاتجار في المواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عنها ، إذ أصبحت تشكل مصدر قلق، سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مع وجود بعض التفاوت بين البلدان في حجم وخطورة المشكلة تبعا للوعي الاجتماعي السائد، وتوفر الإرادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، وبالنظر الوضعها الجغرافي والسياسي والتطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة

[1]– المخدرات ثلاثة أنواع، إما طبيعية تستخرج من النباتات كالحشيش والأفيون، أو مصنعة وتنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيماوية عليها، ومنها الكوكايين والهيروين، أما النوع الثالث هو المخدرات الصناعية، وأصلها مواد تركب بعد مزجها بعناصر كيماوية، أنظر شبلي مختار، المرجع السابق، ص 104.

الاجتماعية[1]. والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تنتج من مخاطر هذه الآفة الخطيرة، التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة.[2].

بالتالي أصبحت هذه الظاهرة مشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها، وفرض سلطاتها في بعض المناطق من العالم [3]، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحتها، من أهمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام 1988[4].

عرفتها المادة 1 / 36 من الاتفاقية الوحيدة بأنها كل زراعة وإنتاج وصنع واستخراج وتحضير وحيازة وعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات[5].

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم ينص صراحة على تعريف المخدرات، فقد قام بالتطرق لأنواعها، إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على مايلي:

---

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 134.

[2]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 03

[3]- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009، ص 41

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995

[5]- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002

"المخدر :كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972."

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالأسلحة

إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك، وهو ما ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة[2].

لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها: ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم، وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة واحتمال الإستلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية[3].

[1]– المادة 2، من القانون رقم 04–18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2]– كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص4

[3]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 138

من هذا المنطلق دأب المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية إلى التأكيد على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، بوضع ضوابط لها وتنظيم استخدام الأسلحة[1] ، حيث ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة في التسعينات، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا مجال، وذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي ويمثل بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال[2].

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه:

" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة، أو رصاصة، أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899[3].

كما عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه:

" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلسي إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك

[1]– عبدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ص 11.

[2]– تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 24.

[3]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–156 المؤرخ في 08 جوان 2004، جر عدد 37 الصادرة بتاريخ 19جوان 2004

وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول[1].

إذ تؤكد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه على نحو تام متواصل.

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالبشر

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم، سواء عن طريق تجنيدهم و نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل: الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع:

1- الاتجار بالأشخاص واستغلالهم .

2- تهريب المهاجرين.

3- الاتجار بالأعضاء البشرية[2].

---

[1]- المادة 3 فقرة هـ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

[2]- الملاحظ بأنه ما شجع في استفحال هذه الجرائم هو الفقر والحرمان والبطالة لدى سكان القسم الجنوبي من الكرة الأرضية وبالخصوص الدول الفقيرة موازاة مع الرخاء والثروة وفرص العمل الكثيرة في الدول الغربية والمتقدمة، التي تعتبر عوامل جذب للأشخاص نحو هذه البلدان عن طريق الوعود الكاذبة بالعمل والحياة الرغدة، والجيل التام للضحايا بحقيقة الأوضاع فيها وبالتالي يقع مجموعة من الأشخاص فريسة لأبشع عمليات الاستغلال والاستعمال التي تخطط لها وتنظمها غالبا جماعات إجرامية متخصصة ومحترفة،، أنظر شبلي مختار، المرجع السابق، ص 113

أولا : الاتجار بالأشخاص واستغلالهم

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة، إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، وتتضح خطورة هذا النشاط في أن جماعات الجريمة المنظمة تعتبره من ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة وبأخطار أقل على غيرها من الجرائم [1]، ومن أهم صور الاتجار بالأشخاص نجد: الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل استغلالهم في النشاطات اللأخلاقية الماسة بكرامة الإنسان، مستغلين في ذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها والذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة[2] ، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات بإجبارهن على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبين[3].

نظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم، باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000.

ويعرف بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، هذه الجريمة في المادة3 فقرة أعلى

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 139

[2]–جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص .80

[3]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 87، 88.

الغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

ثانيا: تهريب المهاجرين

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد أخطر الجرائم التي آلت إليه الجماعات المنظمة، بحيث يقومون بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلادهم لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى بلدان أخرى، حيث يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية .

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، الذي قام بتعريفه في المادة 3 فقرة أعلى النحو التالي:

" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

[1]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

[2]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في11/09/ 2003 ج ر عند 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

تظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد نظرا لانتهاكها لكرامة الإنسان من جهة واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى من جهة أخرى، الشيء الذي من شأنه التهديد باستقرار الدول، وهذا ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين[1].

ثالثا : الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية، أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي لم تكن سهلة في السابق، أما الآن ونظرا للتطور الذي عرفته العلوم الطبية أصبح من الممكن الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان ومنحها لشخص آخر[2].

قد رافق تطور الطب، تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية إذ تحاول هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد اتجه الإجرام المنظم إلى ممارسة نشاطه الإجرامي المتمثل في نقل الأعضاء من الأفراد بصورة غير مشروعة، خاصة في الدول الفقيرة، من خلال عدد من الأساليب الإجرامية، مثل استغلال حاجة الفقير إلى المال، واستغلال نزلاء الملاجئ من الأيتام والمرضى، بمساعدة أطباء ومستشفيات متعاونة مع تلك الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم[3].

[1]– قرايش سامية، المرجع السابق، ص 54.

[2]– تراقي أمال، المرجع السابق، ص 30.

[3]– خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 97

أفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقا سوداء للإتجار في أعضاء الجسم البشري، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة الإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء[1].

جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أورد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الإتجار بالأشخاص[2].

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

إن صفة المرونة والتكييف التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جعلتها تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لكسب الربح المادي، وبالتالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة، التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم، كقرصنة البرامج المعلوماتية، وجرائم شبكة الانترنيت التي أخذت بعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الآثار السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المعاصر كما تسهل هذه التكنولوجيات الحديثة عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لهذه المنظمات[3].

تمثل الجرائم المعلوماتية أبرز الصور الحديثة التي تعرفها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بذلك مجموعة من الجرائم المتصلة بالنظام المعلوماتي بوجه عام، سواء أكان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية هو محل الاعتداء في هذه الجرائم، أم كان هو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها، ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإجرام المعلوماتي، ومن

[1]– سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 155.

[2]– المادة 3 فقرة ، من بروكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق

[3]– قرايش سامية، المرجع السابق، ص 55

أمثلتها جرائم الاحتيال المعلوماتي، قرصنة البرامج، سرقة الملكية الفنية والأدبية، التجسس المعلوماتي، .... الخ [1]. خاصة وأنها أصبحت ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها بسبب عدم توافر الأدلة المادية فيها، كما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة بإيجاد تعاريف واضحة ومحددة وتشريعات مناسبة لها، فمجال المعلوماتية دائم التطور بعيدا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه[2].

المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها، و ثانيا لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللامشروعة خشية مصادرتها.

الفرع الأول تبييض الأموال

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي حيث بدأت هذه الظاهرة تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها، فبعد اشتداد خناق[3].

---

[1]– سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 153

[2]– قرايش سامية، المرجع السابق، ص 56.

[3]– في إطار هذا البحث نستعمل مصطلح تبييض الأموال لسبب أساسي كون المشرع الجزائري قد تبناه من خلال قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب لسنة 2005، وإن كان قد تبنى مصطلح "غسيل الأموال" الوارد في بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السنة 2000

الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية حتى يتسنى لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية، سواء كانت عمليات تبييض الأموال تتم بالطرق التقليدية أو الالكترونية، فإن المتجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين حيث تتجاوز تلك العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية لجعلها منظمة إجرامية متخصصة.

أولا: تعريف تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بضلالها في المحيط الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة جنائية مستحدثة، فبالتالي سنتعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم في بعض التشريعات الوطنية.

أ- في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية فيينا لسنة 1988: [1].

تعتبر نموذجا للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة تبييض الأموال واكتفت بإيراد صور لتبييض الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفة صريحة ومباشرة يحدد ماهية التبييض [2]، فقد نصت الفقرة ع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : "يقصد بتعبير المتحصلات أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الفقرة أمن المادة الثالثة[3].

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق،

[2]- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433هـ، ص 30.

[3]- المادة 1 فقرة ع، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

كما حددت الفقرة ف من المادة الأولى المقصود بعبارة أموال بأنها : "الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[1].

2- اتفاقية باليرمو لعام 2000: [2].

الأموال في المادة 6 تحت قد بينت هذه الاتفاقية الأعمال التي تشكل جريمة تبييض عنوان" تجريم غسل عائدات الجرائم"، والتي تتمثل فيما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها تشكل عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

---

[1]- المادة 1 فقرة ف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

[3]- صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 215.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: [1].

قد أشارت في مشروعها إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا، ومنها تبييض الأموال والتي وردت النص بها في المادة 22 من الاتفاقية تحت عنوان "غسل عائدات الفساد"، وهذه الصور هي ما نصت عليها اتفاقية باليرمو 2000.

حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت الاتفاقية المائلة لتعالجها بصفة عامة[2].

ب- في التشريعات الوطنية:

1- التشريع الفرنسي: تناول تبييض الأموال في أكثر من نص قانوني ابتداء بالقانون 90-614 المؤرخ1990/07/12 إلى القانون 96-392 المؤرخ في05/13/ 1996 ، فبموجب القانون 90-614 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات الدولية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه إلزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته أو انجازها أو مراقبتها وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 176-1 من قانون الصحة العمومية و514 من قانون الجمارك[3].

2- التشريع المصري :

تعرفه المادة 1 فقرة ب من القانون المصري رقم 8 لسنة 2000 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم

[1]- تم إبرام اتفاقية مكافحة الفساد بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 61، في مريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003

[2]- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 31

[3]- بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 148.

بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[1].

3- التشريع الجزائري:

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأخر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966[2] الذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو القسم السادس مكرر تحت عنوان" تبييض الأموال" واحتوى على تسع مواد بدءا من المادة 389 مكرر إلى المادة389 مكرر 7[3].

جاء في المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- كتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[4].

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

[2]- القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 37

[4] – Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013, p 119.

مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة تبييض الأموال، وهو لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر[1].

ثانيا:مراحل تبييض الأموال

استقرت الدراسات القانونية على أن تبييض الأموال يتم على ثلاثة مستويات رئيسية أو ثلاثة مراحل وهي: التوظيف أو الإيداع، ثم تأتي مرحلة التغطية أو التجميع، وتنتهي أخيرا بمرحلة الإدماج أو التكامل.

المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع

يطلق عليها المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، وتعد الأصعب بالنسبة للمنظمات الإجرامية، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة ناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، لذلك يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدرها ويسهل كشفها من طرف السلطات، وقد لجأت المنظمات الإجرامية إلى حيلة مفادها تجزئة الإيداعات إلى مبالغ صغيرة وتتم هذه المرحلة بأساليب عديدة منها الإيداع النقدي في حسابات بنكية أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو شراء الأعمال الفنية أو المعادن النفيسة[2].

المرحلة الثانية: التغطية أو التجميع

تعتمد هذه العملية على القيام بعمليات معقدة، الهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصليه[3].

[1]– المادة 2، من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005

[2]– أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص 95

[3]– صقر نبيل. و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 40

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وكذلك ببيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة التوظيف أو الإيداع[1].

إن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للأجهزة القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال بحيث تجد صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد فيصعب ملاحقتها، وبهذا فهي تعد أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[2].

المرحلة الثالثة: الإدماج أو التكامل

يقصد بها المرحلة التي من خلالها يتحقق إدماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير الشرعية في إطار الاقتصاد الحقيقي، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة، بحيث تبدو كأنها مشروعة تماما ومتأتية من أنشطة عادية [3] ، ومن الأساليب المستخدمة في هذه العملية إجراء عمليات توظيف واستثمار

في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة ومنتجة، أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة مربحة ومختلفة قد تكون من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم.

ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربطون بين ظهور مصطلح تبييض الأموال وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة

[1]– امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 40.

[2]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006،ص

[3]– على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص

مشروعة خاصة في مجال الغسيل الأوتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة[1].

ولتوضيح مظاهر العلاقة بينهما يمكن القول أن هناك ارتباطا بين تبييض الأموال غير المشروعة والغرض الرئيسي للجريمة المنظمة، كذلك هذه الأخيرة تعتبر صورة لها، إذ تعد أمرا ضروريا ومهما في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح، ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة، فإن هذا يظهر لنا أهمية تبييض الأموال بالنسبة للتنظيمات الإجرامية، ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة، مما يظهر لنا الحاجة إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال[2].

إن مكمن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة يتمثل كذلك في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أضحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة غالبا، وتحقق من خلالها العديد من المزايا، حيث

اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف يمنحها ذلك:

- إمكانية تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.
- الحد بقدر كبير من عداء الرأي العام لها.
- سهولة اختراق النشاط الاقتصادي و الاجتماعي المشروع.
- تؤدي أنشطتها المتنوعة إلى زيادة قوى تلك الجماعات مما يزيد من خطورتها [3].

الفرع الثاني جرائم الإرهاب

[1]– عبيا عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعدية بوغاراس ، المرجع السابق، ص 45

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 116

[3]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 32.

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقتصرة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ونظرا للتشابه الكبير بينها وبين الجريمة المنظمة أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبارها صورة من صورها.

أولا: تعريف جرائم الإرهاب

عرفها المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[1].

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات[2].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 [3].عرفتها بأنها " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر[4].

---

[1]– هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 25

[2]– مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 148

[3]– اجتمعت الدول العربية في 22 أفريل 1998 في القاهرة، لوضع إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب من خلال اتفاقية عربية استهدفت وضع إستراتيجية قانونية وأمنية لمكافحة الإرهاب.

[4]– أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 75.

القانون الجزائري عرفها في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام[1].

ثانيا: علاقة جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ من أفراد العصابة، تعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة، وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

[1]- المادة 87 مكرر، من الأمر 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عند 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

– طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية، كما أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس التحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[1].

– كلاهما يلجا إلى أنشطة إجرامية من أجل تمويل عملياتها، فأهداف الجماعات الإرهابية سياسية بصفة عامة، وأهداف جماعات الإجرام المنظم اقتصادية أساسا، ومن ثم فكلاهما يحتاج إلى مصادر تمويل مستمرة للتمكن من مواصلة النشاط. رغم هذا التماثل فيما بين الفعلين الإرهابي والإجرامي المنظم فثمة أوجه تصلح للاختلاف بينهما وهي:

– تقف وراء الإرهابي دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات[2].

– تسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة أتباعها السياسيين أو المتعاطفين معها، في حين أن هذا الجانب يعد أقل أهمية لدى جماعات الإجرام المنظم، ويترتب عن ذلك أن الإرهابيين يسعون بشكل عام إلى الحصول على تغطية إعلامية، في حين تتجنب جماعات الإجرام المنظم هذا الاتجاه[3].

– عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينون اتخاذها أو الإقدام عليها، والإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين، وإثارة

[1]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 57

[2]– هيثم عبد السلام محمد ، المرجع السابق ، ص 58.

[3]– نشات عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 62

المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام اتجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[1].

– عندما يحاكم أعضاء الجماعات الإرهابية، فإنهم يعترفون عادة بأفعالهم، وفي الوقت نفسه يرفضون الإقرار بأنها جرائم، بينما يلجأ أعضاء جماعات الإجرام المنظم إلى كل وسيلة ممكنة للدفاع عن أنفسهم والعمل على تقليل تورطهم في الجرائم[2].

الفرع الثالث الفساد

لقد شهد العالم برمته خلال السنتين السابقتين على أكبر الفضائح المالية، الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس[3].

لعل أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي والإداري، كما أكدت أيضا أنه ليس له عنوانا أو مكانا محدودا، حيث مست الفضائح المالية والإدارية على حد سواء الدول المتخلفة كما المتقدمة والقطاع العام كما القطاع الخاص، ولقد كان للعولمة المالية الفضل الكبير في ذلك، حين انتشر الفساد الأخلاقي والقانوني والسياسي فساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد، وولدت بدورها فوائض مالية هائلة انصب الاهتمام فيما بعد حول إضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بتبييض الأموال، كما كانت هذه الظاهرة إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي ضدها، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005[4].

---

[1]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 58.

[2]– نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 62

[3]–ويكيليكس هي منظمة دولية غير ربحية، تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات أخبارية مجهولة، موقعها على شبكة الأنترنت سنة 2006 كان تحت مسمى منظمة سن شاين الصحفية، وادعت بوجود قاعدة بيانات لأكثر من 1 . 2 مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها

[4]– للمزيد حول هذه الوثائق اطلع على الموقع هو 2019/05/12 الساعة15:30

www . ar . wikipedia . org

أولا: تعريف الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: " الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير

مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية[1].

كما عرفه القانون الجزائري في المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في02/06/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الصيغة والمدلول الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

أما منظمة الشفافية العالمية

والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية فتعرف الفساد بأنه: " استغلال السلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصة.

يظهر الفساد في عدة أشكال أهمها: استغلال المنصب العام، الاعتداء على المال العام، التهرب الضريبي والجمركي، الرشوة المحلية والدولية[3].

[1]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص147، أنظر كذلك المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

[2]- القانون 06-1)، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

- يرمز لها اختصار (TI)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، تأسست سنة 1993، وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين بألمانيا.

[3]- محمد خميسي، بن رجم، وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07) ماي 2012

كما يتميز بأربع صفات هي: ظاهرة عامة، قديمة، ملازمة لمرحلة التحول، له نتائج جد وخيمة[1].

ثانيا: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، ما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين و من ذلك:

– الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف إلى الحصول على مصلحة شخصية.

– الظاهرتان تتخذان المال والنفوذ وسيلتان لتحقيق الأهداف. – تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب، كما تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

– من خصائص الجريمتين إتباع السرية العالية في المعاملات.

– تجمع بين المتورطين في الظاهرتين صفات ضعف الوازع الديني، التربية الوطنية، والالتزام بالقيم.

– القيام بأعمال غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة[2].

كما تجدر الإشارة إلى حتمية العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، فهذا الأخير الذي عرفناه بأنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال، ولقد كان الفساد وما يزال واحدا من أدوات الجريمة المنظمة وجزءا من إستراتيجيتها ومخططها، وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون[3].

[1]– د علي، خلفي، وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، جامعة الجزائر، 2009، ص 246.

[2]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 108

[3]– محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 108.

الفصل الثاني

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي وإقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام ، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة، من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله، وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها على استخدام وسائل وإجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وجد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة.

سوف نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين وسنتطرق إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي في (مبحث أول)، والجهود المبذولة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة في (مبحث ثاني).

المبحث الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي

أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية إلى ازدياد التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل، نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات الأمر الذي أدى إلى تغيرات جذرية في الحياة بين أعضاء الجماعة الدولية، حيث تعجز أية دولة النهوض بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، على اعتبار أن تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة وتوسع أنشطتها، يعتبر أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية، ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية، لذلك كانت مكافحته والوقاية منه والمعاقبة عليه محل إهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بعقد العديد من الإتفاقيات اللازمة في هذا المجال على المستويين الإقليمي والدولي[1].

سندرس في هذا المبحث، مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في (مطلب أول) ومكافحتها على المستوى الإقليمي في (مطلب ثاني).

المطلب الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد[2].

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال، كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 64.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 254

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة في (فرع أول)، ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره، وأمام حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، اهتمت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس بموضوع الإجرام المنظم ووضعته من ضمن أولويات نشاطها، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المكافحة الجريمة توصلت من خلالها إلى صياغة اتفاقيات وبروتوكولات ملحقة بها[1].

أولا: أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل 5 سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين"، المنعقد في "جنيف" في أو2 سبتمبر 1975، والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي [2].، ثم أتى "مؤتمر كاراكاس" المنعقد في 1980، الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررة، فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استعمال السلطة، أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3] ، ثم "مؤتمر

[1]– عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 267.

[2]– البريزات جهاد محمد ، المرجع السابق، ص 152

[3]– عارف غلاييني، المرجع السابق، ص 33.

ميلانو" لسنة 1985 الذي دعى دول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

– تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها، وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

– تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في تحقيق أغراضها.

تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات[1].

كما نجد أيضا "مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في هافانا" عام 1990، وقد دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية، ووضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى، والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا[2].

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في:

– استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبيض الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم. – التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة

[1]– البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 152

[2]– عبيا، عبد اللطيف، وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 78.

الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية. – اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد[1].

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1994، الذي عقد في "نابولي" بإيطاليا، ويعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها، حيث مهد لإنشاء اتفاقية "باليرمو" لسنة 2000، واهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها ، وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول[2].

ويتمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة، لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها.

وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية التوصل إلى خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها، ووضع إجراءات ومكانزمات قانونية وتقنيات دولية لقمعها [3]، كما تبين من هذا المؤتمر، أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة، تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات، أي أنه هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول، وبذلك ظهرت ضرورة وضع إطار يسمح

[1]– البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 153.

[2]– قرايش سامية، المرجع السابق، ص 78.

[3]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص57.

للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة [1].

ومن أهم المؤتمرات كذلك "المؤتمر المنعقد في السلفادور" عام 2010، الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين ولاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة، من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات[2].

ثانيا: اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخرا إلى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها و صدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعل من أبر هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام1988:

تنص على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وتدعو صراحة الدول الأطراف السن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية، كما تلزمها بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة.

[1]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 79.

[2]- للمزيد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/ar/events/archives.shtml

وتحث أيضا الدول الأطراف لإصدار تشريعات تكرس مصادرة عوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات ضبط ومتابعة والتحفظ على هذه العوائد، والزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000:

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو"، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25[2].

تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لظاهرة إجرامية، وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلو على دولة، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[3].

كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها، والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، كما يعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية[4]، ومن الملامح الهامة للاتفاقية مايلي:

أكدت المادة الأولى منها على: "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

---

[1]- شيلي مختار، المرجع السابق، ص 247.

[2]- عبيا، عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 78.

[3]- المادة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

[4]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 80.

كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة، ومن أهمها تعريف جماعة إجرامية منظمة، كما عرفت تعبير الجريمة الخطيرة والبنية المحددة.

كما أوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على منع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها، وعلى ذلك لا تطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة[1].

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم الأفعال الآتية: – تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفي هذا الإطار تقوم كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من نصوص تشريعية، وتدابير قانونية وإدارية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها عمدا في الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي، أو إتمامه من خلال الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة.

– تجريم عمليات غسيل الأموال، ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفائها وإظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.

– تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

– تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها، ومن ضمنها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب [2].

تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاثة بروتوكولات والمتمثلة

[1]– خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية العددان الأول والثاني، 2001، ص 41، 42.

[2]– وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون بلد النشر، 2001، ص 113، 114

1_ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال :

يعتبر هذا البرتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص، ويهدف إلى

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .
- حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف[1].

وقد جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منها :

- الشروع في ارتكاب جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.
- المشاركة في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة[2].

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البرتوكول إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 1و2 من هذا البرتوكول.

2_ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الفقر والإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية.

[1]– المادة 2، من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق،

[2]– المادة 5، من المرجع نفسه.

نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم.

بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا البرتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال [2] بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل حماية حقوقهم، فهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها.

ينص هذا البرتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

– تهريب المهاجرين.

– القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

1– إعداد وثيقة سفر، أو هوية غير صحيحة.

2– تدبير الحصول على تلك الوثيقة، أو توفيرها، أو حيازتها. 3– تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته، من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة[3].

[1]– شريف محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 94

[2]– تنص المادة 6 فقرة 4 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي: ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي."

[3]– وهدان أحمد، المرجع السابق، ص 116

3 – بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي عام 2001، ويعتبر هذا البرتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم

الإرهاب[1].

فقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرا لما له من آثار سلبية على أمن الدول[2].

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البرتوكول، فتبين المادة 2 منه على ما يلي:

" الغرض من هذا البرتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة

وقد أكد عليه أيضا في المادة 4 فقرة 1 منه على[3].:

[1]– تراقي أمال، المرجع السابق، ص 47.

[2]– أشار البرتوكول في ديباجته إلى أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها " مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير الشعوب".

[3]– المادة 2، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأحزانها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

"لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتفق على ميثاق الأمم المتحدة[1].

ولتحقيق هذا الغرض يشترط البروتوكول وسم الأسلحة النارية بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناء أثره، وإنشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص للتصدير والاستيراد وكذا اتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة[2].

أما في مجال التعاون بين الدول الأطراف، فقد حددت المادة 13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي، الإقليمي والدولي، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة على المستوى الوطني تعمل كحلقة وصل مع الدول الأطراف بشان المسائل المتعلقة بالبروتوكول[3].

وتلتزم الدول الأطراف بوضع ما يلزم من تدابير وفق نظمها القانونية الداخلية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة وتدميرها، مع العلم أنه يجب مراعاة ما ورد في المواد 14.13.12 من اتفاقية باليرمو التي تطبق على ضبط

[1]– المادة 4 فقرة 1، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

[2]– النظر المادتين 8 و 10، من المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادتين 13 و 18، من المرجع نفسه

في العائدات الإجرامية المصادرة والناتجة عن نشاطات الجريمة ومصادرة والتصرف المنظمة. [1].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، والذي امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية [2]. ونصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمسالة والإدارة السليمة للدولة[3].

ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة، لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على استمرار نشاطها وحمايتها من الم لاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.

الفرع الثاني دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشأت في فيينا عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية [4] ، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 [5]. وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الفرنسية، الإنجليزية، العربية القد.

---

[1]- ورد استثناء في هذا البروتوكول بشأن تعديل تدابير التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة الواردة في المادة 14 من اتفاقية باليرمو وذلك في المادة 2 فقرة 6 التي تنص على تدمير الأسلحة مالم يكن قد صدر إن رسمى بالتصرف فيها بطريقة أخرى شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات

[2]- سعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 81

[3]- انظر المادة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

[4]-La commission Internationale de police criminelle

[5] – L'organisation internationale de police criminelle « Interpol >>

والإسبانية)، يقع مقرها في مدينة ليون (Lyon) بفرنسا، تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة، مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة[1].

تهدف منظمة الأنتربول وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة على مايلي:

– تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في

إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. – إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي ومكافحتها.

كما أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[2].

من أهم الجرائم التي تعني بها المنظمة، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الفساد، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية و الأثرية، التزييف والجرائم المالية.

تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال، في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في مختلف الدول، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لمعاقبة المجرمين الفارين سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة، أو عابرة للحدود.

حيث يظهر دور الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، وهذا التعاون يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وينحصر

[1]– البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 160

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363

دور الأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها [1].

وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية [2].

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم" وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية [3].

المطلب الثاني مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، ونتناول في إطار هذا المطلب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي في (فرع أول)، ثم على المستوى الإقليمي العربي في (فرع ثاني).

[1]– مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 102.

[2]– عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، ص 132–133

[3]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي

لقد بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ماسترخ" عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر [1]. وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموع من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بيان أهمها.

أولا: على مستوى الإتحاد الأوروبي:

و لقد ركز الإتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات، ومن بين أهم الإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي مايلي: – تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات، وغسيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة. [2].

– امتد اختصاص الوحدة في عام 1995، ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116

[2]– كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 114

السيارات المسروقة. وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية قد وقعت على اتفاقية الإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية "EUROPol" من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب، تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

وقد اعتمدت دول الإتحاد الأوروبي عام 1997، في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها[2].

ثانيا: على مستوى المجلس الأوروبي[3].

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة، [4]. وتتمثل أهم نشاطاته في هذا المجال أنه أعد في05/31/ 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

---

[1]– كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 114

[2]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 157.

[3]– أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، من أربعين دولة أوروبية عضوا، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، ماعدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا،

[4]– أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 156

في سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبس (ocTOPus) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا.

في أفريل 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.

في سبتمبر 1997، تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الفساد، الجريمة المنظمة، غسيل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية، ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية[1].

في 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية رقم 1507، كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GREco) التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنيت بكل أشكالها[2].

الفرع الثاني مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول، ومدى خطورته مستقبلا إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته، أكدت على ضرورة أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم تقوية هذا التعاون

[1]– ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 16.

[2]– محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص116.115

بين الدول العربية، وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع[1].

عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة، ويجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة الجريمة، لذا قامت جامعة الدول العربية بإنشاء عدة منظمات لمكافحة هذه الجريمة، وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

أولا: جامعة الدول العربية

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظم الحكم، تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه[2]. ، وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تكرس لها الدول اهتمامها وجهدها، لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة. [3].

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

المكتب الدائم لشؤون المخدرات مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي والاتجار بالمخدرات، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لهذه الظاهرة، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986[4].

---

[1]- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 100

[2]- ولدت جامعة الدول العربية قبل انشاء الأمم المتحدة بثلاثة اشهر 1944، وتم افرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام، أنظر محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[3]-Mokhtar Saad, op cit, p97.

[4]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 278.

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، فقد عقدت الدول الأعضاء فيما بينها اتفاقية أطلق عليها اسم "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وافق عليها مجلس الجامعة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في

1960/04/10 وتهدف المنظمة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية منها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية، الشرطية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتآزر في مكافحة الجريمة[1].

3- مؤتمرات قادة الشرطة العرب:

أشرف المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1972 بالإمارات العربية المتحدة على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة العرب، وتلته عدة ملتقيات، ويستمر انعقادها إلى يومنا هذا وانبثق عن هذه الاجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل نشاء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، والتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعقدها الأنتربول[2].

4- مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة

[1]- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، دون سنة نشر، ص 23.

[2]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 189

لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي[1]. تقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف عام 1980 وقد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس الجامعة في شهر سبتمبر 1982 حيث تم إقراره[2].

لقد حقق المجلس إنجازات على جانب كبير من الأهمية ومن أهمها:

• الإستراتيجية الأمنية العربية:

أقرها المجلس في دور انعقاده الثاني ببغداد عام 1982، وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية.

• الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة):

اعتمد المجلس في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها خمس سنوات، تهدف إلى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، ونصت على تشكيل لجنة لمكافحتها[3] وعقب انتهاء مدتها، اعتمد الخطة الأمنية العربية الثانية في دور انعقاده التاسع بتونس 1992، وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية، وحلت هذه اللجنة

[1]– ننايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، 2010، ص 240

[2]– الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

تاريخ اطلاع على الموقع هو 2019/05/20 الساعة 15:21

www . nauss . edu . sa

[3] – Mkhtar Saad, op cit, p98.

محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، وفي دورته الخامسة عشرة بتونس في 1998 اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة[1].

• الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقرها المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس 1986، تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة هذه الجريمة والغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من الطلب عليها وعرضها [2].

• الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السادسة بتونس 1987 الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من التقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع، ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس 1994، ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بينها لمواجهة هذه الظاهرة [3].

• الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996، تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل

[1] – Mkhtar Saad, op cit, p 98.

[2]– تايب آسية، المرجع السابق، ص 244

[3]– محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 128.

تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية•[1].

الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أقرها المجلس في دور انعقاده الرابع عشر بتونس 1997، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، كما تهدف الإستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول و المنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب[2].

• الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب :

اعتمدها المجلس في دور انعقاده الخامس عشر بتونس 1998، مدتها ثلاث سنوات تهدف إلى تنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي تتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ، وكذلك وضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تمويلها وتحديد مدتها وصيغ متابعتها [3].

ثانيا: الاتفاقيات العربية

قامت الدول العربية فيما بينها بصياغة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بمكافحة أشكالها وأنواعها، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات مايلي:

1- اتفاقية تسليم المجرمين 1952:

رغبتا في التعاون في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، قامت كل من حكومات الأردن، سوريا، العراق والسعودية، لبنان، مصر، اليمن بإعداد اتفاقية لتسليم المجرمين، حررت بالقاهرة في

[1]- دنايب آسية، المرجع السابق، ص 245

[2]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 129-130

[3]- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 130

.[1]1952/11/03

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

إن قلق الدول العربية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديدا خطيرا على الفرد والمجتمع، والروابط العديدة الموجودة بينها وبين ما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة [2]. ، ورغبتا منها القضاء على أسباب هذه المشكلة، فقد قررت عقد اتفاقية عربية لمكافحة هذه الجريمة، والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ01/15/ 1994 في دورته الحادية عشر، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 1996/6/30

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

إن رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد الأمة العربية، والتزاما بالمبادئ التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في04/22/ 1998 [3].

[1]- أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق

[2]- أنظر اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية

[3]- جبار على صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 110

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

إن اقتناع الدول العربية بأن الفساد له آثار سلبية على المجتمع، والتصدي له لا يقتصر فقط على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته، والتزاما منها بأهداف ومبادئ ميثاق

جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني، القضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حررت بالقاهرة في2010 /12/21

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010:

إن إدراك الدول العربية بخطورة ما ينتج عن أفعال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون، واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا، ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها، و كذلك التزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حررت بالقاهرة في2010 /12/21[1].

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010:

إن التزام الدول العربية بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة ولا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدراكا منها لضرورة التصدي لهذه الجريمة، لما تمثله من تهديد الأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني و تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم ، اتفقت على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، حررت بالقاهرة في2010 /12/21[1].

المبحث الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لم يرد تعريف للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء المشرع بتعريف جمعية أشرار فقط وهي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"[2].

وكما ذكرنا الجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي، يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم، فإذا كانت في الدول التي تعرف هذا النوع من الإجرام أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين، فإنه في الجزائر باستثناء العصابات الإرهابية فلا يوجد تنظيمات

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق

[2]- المادة 176، من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

إجرامية أخرى، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال إذ سرعان ما تندثر بمجرد وضع اليد على أحد أو اثنين منها، غير أن ملامح الجريمة المنظمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن، ولكن هيكلتها تبقى مجهولة، أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودي الإجرام هدفهم الربح بأية طريقة كانت ويعملون في أغلب الأحيان بتواطؤ مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج.

لهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربتها بمختلف أنواعها وذلك بانضمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وتجسيدا لالتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبييض الأموال والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة .

لذلك سنتناول في هذا المبحث دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة في مطلب أول)، ثم دور القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية في مكافحتها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة

إن التطور الذي عرفه المجتمع إما على المستوى الداخلي أو الدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الآفات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي تهدد كيانه ومن بينها تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا جرائم التهريب والاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب والفساد، مما استدعى تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي، ومحاولة وضع تكييف يسهل متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين لمكافحتها، وكذا التصديق على الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحتها .

الفرع الأول مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

باعتبار جريمة تبييض الأموال وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سنها لقوانين وتشريعات، كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك.

1- على الصعيد الداخلي:

أ- إصدار القوانين:

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في الكثير من قوانينها كما يلي:

1- القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات:

أضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " تبييض الأموال" وقد نص القانون في المادة 389 مكرر 7 على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال[1].

2- القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات : [2].

[1]- المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

[2]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة

مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت المادة 389 مكرر2 عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من4.000.000 دج إلى 8.000.000دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية [1].

3- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما :

تناول أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال جاء في مضمونه بعد التعريف بهذه الجريمة، إلزامه للمؤسسات البنكية والمالية بالتأكد من هوية وعنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية[2].

في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين

[1]- المواد 389 مكرر 389 ، 1 مكرر ، المرجع نفسه

[2]- القانون رقم05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

5- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد :

تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال

6- القانون رقم11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 :

تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي [1].

ب- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002[2] وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[3].

- مهامها:

[1]- المواد 101 إلى 107، المرجع نفسه. - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جر عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

[2]- الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية: تاريخ اطلاع على الموقع هو 2019/04/12.

http : / / www . mf - ctrf . gov.

[3]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-27، المرجع السابق.

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

– تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون. . – تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة. – ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية. – تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها [1].

2– على الصعيد الدولي:

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال منها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 [2].

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1990 بنيويورك[3].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[1].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95–41، المرجع السابق.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، جر عدد1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، جر عند و، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003[2].

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003 3.

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 42010.

ثانيا: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

1- على الصعيد الداخلي:

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

أ- إصدار القوانين و المراسيم:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عند 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عند 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عند 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

4 -femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963. 1-Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

1- أمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة: [1].

الم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها.

تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين وبغرامة مالية من 2 5.000دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وبين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[2].

2- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: [3].

جرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بحيث تضمن أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث نص على تجريم نوعين من المواد وهما المواد السامة غير المخدرة، والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[4].

كما تضمن تسليط عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5 . 000 دج إلى 10 . 000 دج، على الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبوره، أو يصدرونها

[1]- الأمر رقم 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975

[2]- المواد 1، 8، المرجع نفسه. - القانون رقم 85-5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقينها، جر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

[3]- أنظر المواد 241 ،242، المرجع نفسه

[4]- المواد و24 ،245، المرجع نفسه

أو يستودعونها، أو يقومون بالسمسرة فيها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان وعقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، تسلط على كل من سهل لغيره استعمال المواد المخدرة أو الذين يسلمون المواد المذكورة بناء على تقديم وصفات مع العلم بطابعها الوهمي قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها :

يهدف هذا القانون إلى تحقيق غرضين الأول يتمثل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والثاني يتمثل في منح تراخيص من اجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية[1].

ب- إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 جوان 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

- مهامه:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.

- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

[1]- المواد 1، 4، من القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأشجار والاستعمال غير المشروعين بها، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997

– يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

– يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

– يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية.

– يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

– يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مكافحة المخدرات وإدمانها [1].

2– على الصعيد الدولي:

غير صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية منها:

– المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961[2].

– المصادقة على بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[3]. – المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية فيينا [4]. 1971.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1].

---

[1]– المادة 4، المرجع نفه.

[2]– Décret N° 63-343, du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserves de la République Algérienne Démocratique et Populaire à la convention unique sur les stupéfiants du 30 mars 1961, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المرجع السابق

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، جر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

الفرع الثاني مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

نظرا لموقع الجزائر الجغرافي، بحيث تعتبر بلد عبور وبالتالي تهريب المهاجرين، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري، وفي هذا الصدد تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2].

على الصعيد الداخلي قامت الجزائر بمعالجة تهريب المهاجرين في القوانين الآتية:

1- القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات: [3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المرجع السابق

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

قد تكفل قانون العقوبات لعام 2009 بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر2 الخاص بتهريب المهاجرين المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، حيث نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة نصت المادة 303 مكرر 30 على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات ويغرامة من 30.000 إلى 500.00 دج.

– المادة 303 مكرر 31 نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.0000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر الظروف الآتية:

- ✓ إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.
- ✓ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له
- ✓ معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاإنسانية أو مهينة[1].

– المادة 303 مكرر 32 تنص على عقوبة تهريب المهاجرين التي تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

- ✓ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[1].

[1]– المواد 303 مكرر30، 303 مكرر 31، المرجع نفسه

2- قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب: [2].

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما عالج موضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المواد 35 إلى 37 والمادة 42 ،بالإضافة إلى المادة 46 .

المادة 35 تلزم بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق

السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[3].

المادة 36 نصت على طرد كل أجنبي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية إلى الحدود.

المادة 42 تعاقب الأجانب الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود ودخولهم مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو أي بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

المادة 46 تضمنت عقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.0000 دج إلى 200.000 دج ضد كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج

---

[1]- الماد 0 303 مكرر 32، من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها جر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[3]- المادة 35، المرجع نفسه.

أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتختلف العقوبات بحسب ظروف العملية[1].

3- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري : [2].

منه موضوع المسافرون خفية وذلك في المواد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس 857 و858 .

نصت المادة 857 على استطاعة ربان السفينة في حالة ما إذا وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر[3].

المادة 858 تناولت وجوب تقديم الربيان تصريح إلى السلطات المختصة موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي، والسفينة في نفس الوقت [4].

4- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد: [5].

تناول هذا القانون العقوبات المتعلقة بتهريب الأشخاص حيث نصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعوان

[1]- أنظر المواد 37 ، 36 ، 42، 46، المرجع نفسه

[2]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل1977

[3]- المادة 857، المرجع نفسه.

[4]- المواد 858، 859، المرجع نفسه

[5]- القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة، وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن من 02 إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى100.000 دج.

المادة 545 نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة[1].

5- القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني:

نص هذا القانون على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 202 والمادة 207، حيث حددت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل قائد طائرة قام بإركاب أو إنزال ركاب أو بضائع بصفة غير قانونية.

المادة 207 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح من10.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين، أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل[2].

ثانيا: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى، حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن بين هذه الدول

[1]-- المواد 544، 545، من القانون 98-05، المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[2]- المواد 2062، 207، من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

أ- على الصعيد الداخلي:

أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وهي:

1- قانون العقوبات لعام 1966:

تناول هذا القانون في القسم السابع منه عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك في المواد 342 إلى 349، ومن بين هذه المواد المادة 342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكملو الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق وافساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم. [1].

المادة 343 نصت عل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة. [2].

2- الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات:

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبط بالاتجار بالبشر في المواد 303 مكرره إلى 303 مكرر 15، حيث نصت المادة 303 مكره على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1 500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة

[1]- المادة 342، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 في المادة 343، المرجع نفسه.

[2]- المادة 343 ، المرجع السابق

استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكررة تنص على المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.00.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: – إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف

جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية1.

كما يتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المذكور أعلاه، يقسم خامس مكررة، والمتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29. 2.

ب– على الصعيد الدولي:

– المصادقة على اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في1950 / 03 / 21

1– المواد 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، من القانون 09–01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2 –Decret N°63–341, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à différente convention internationales réprimant la traite des

- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 1956 1.

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 1979. 2.

- المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. 3.

- المصادقة على اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري ، والاتفاقية رقم 182 بشأن منع استخدام الأطفال والقاصرين4.5.

1 -femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963. 1-Decret N°63-340, du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

2 -http://www.arabhumarights.org/resources/ratifiacation.aspx?cg=1.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المرجع السابق.

4- الأمر رقم 69-30، المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، جر عدد 49 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

5- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة في 25 مايو 2000، وذلك بتاريخ06/05/ .2009

الفرع الثالث مكافحة جرائم الإرهاب والفساد:

تعتبر ظاهرة الإرهاب في الجزائر بغض النظر عن مجمل الاعتبارات ظاهرة خاصة متصلة بشكل كبير بالداخل الجزائري، والواقع المعيشي للفرد وبالتالي المجتمع الجزائري، كما أنها ذات أبعاد سياسية جاءت ناجمة عن مشاكل سياسية لذا كان و لا بد من اتخاذ إجراءات المكافحتها، أما فيما يخص الفساد فرغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في مكافحته، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أومن حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

أولا: مكافحة جرائم الإرهاب

إن الجزائر في تعاملها مع القضية الإرهابية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه بفعل فاعل، ويمكن اختصار التجربة الجزائرية أثناء تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي والدولي.

أ- على الصعيد الداخلي:

1- في02/09/ 1992 م صدر المرسوم الرئاسي 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ : 1.

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

أصدر هذا المرسوم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير 1992

حيث يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

- منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

- الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

2- في09/30/ 1992 صدر المرسوم التشريعي 92-03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب:

تضمن هذا المرسوم أربعة فصول:

الفصل الأول تناول تعريفا للمخالفات الموصوفة بأعمال إرهابية في المادة 1 والمادة 2، وتناول العقوبات المقررة لهذه المخالفات في المواد 3 إلى 10.

الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة، بحيث تحدث ثلاث جهات قضائية، تدعى مجالس قضائية خاصة"، للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث تناول قواعد إجرائية في ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتعلق بالتحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى المادة 22، القسم الثاني متعلق بالتحقيق من المادة 23 إلى المادة 29، القسم الثالث يتعلق بالحكم من المادة 30 إلى المادة 39.

الفصل الرابع تناول أحكام انتقالية وختامية من المادة 40 إلى المادة 143.

3- في02/06/ 1993 م صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ2.

تضمن هذا المرسوم تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92

4- في02/25/ 1995 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة : 3.

يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة. صدر عن رئاسة الجمهورية القانون 99-08 المتعلق باستعادة

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد70 | الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عند 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993

3- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995.

5- في13/07/ 1999 الوئام المدني1.

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

للإستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها 2.

يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، و حسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإجراء.
- تخفيف العقوبات3.

6- في2005/08/17 صدر المرسوم الرئاسي 05-278 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 4.

تضمن هذا المرسوم استدعاء الناخبين والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 فيما يخص مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

1- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

2- المادة 1 فقرة أ، فقرة ، المرجع نفسه

3- المادة 2، المرجع نفه.

4- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

2- على الصعيد الدولي:

المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1997

المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 1.

- المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 21999.

- المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، المعتمدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بالجزائر 3.

- المصادقة على منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية 1999م، بواغادوغو

- بوركينافاسو 4.

ثانيا: مكافحة جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة هذه الآفة.

1- على الصعيد الداخلي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -44هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصنيق بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج رعدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

2- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عند 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

3- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المرجع السابق

4- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق. اطلاع الموقعبتاريخ 2019/05/20 ساعة 14:30
http : / / www . onlcdt . mjustice . dz / onlcdt _ ar / index . php

قامت الجزائر بإصدار قوانين تتعلق بمكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- إصدار القوانين:

1- دستور 28 نوفمبر 1996:

. 4- أنظر الموقع الرسمى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات

- ينص في المادة 8 على مايلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة1.

2- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات2.

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

2- المادة 1، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

قد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ- الوقاية:

تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية .

ب- التجريم:

تنص المواد من 25 إلى 48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبييض العائدات الإجرامية.

ج- التعاون الدولي:

ينص قانون الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد ، تجميد، حجز ومصادرة عائدات الفساد1.

د- تحصيل الأموال :

1- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 3، الموقع: تاريخ طلاع على الموقع 2019/05/12 الساعة 12:50

http://www.track.unodc.org

يتضمن القانون أحكاما تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة[1]

ب- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، وكذا نظامها القانوني، واستقلاليتها، ومهامها.

كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية[2]

في ذات السنة أي 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[3]

- مهامها:

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخص الوقاية منه.
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من الفساد .

1- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، المرجع السابق، ص3.

2- المواد من 17 إلى 24، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006

– التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

– الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

– تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

– السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات[1]

2– على الصعيد الدولي:

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 [2]

– المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته 2003[3]

– المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

المطلب الثاني دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

سبق وأن قلنا أن فترة ما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شهدت صدور ترسانة من القوانين التي تتضمن أحكام تتعلق بتلك الجريمة، ونظرا الخطورتها وصعوبة الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة والعقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم.

1– المادة 20 من القانون 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق. 4– المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المرجع السابق.

2– المرسوم الرئاسي رقم 06–137، المرجع السابق

3– المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الفرع الثاني دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ أن تلك القواعد تخول هيئاتها القانونية المختصة بتنفيذ القوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية.

سنقوم بدراسة دور هذه القواعد في مرحلة البحث والتحري، ثم في مرحلة التحقيق.

أولا: مرحلة البحث والتحري :

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالبحث والتحري، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عن ما هو مقرر للجرائم الأخرى للاختلاف بينهما، مما جعل تلك الأحكام تشكل استثناءا على القواعد التي تحكم البحث والتحري منها:

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي القاعدة العامة ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال المخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني[1].

ب- الخصوصيات المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات:

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفي المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 ق إج، و المتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له، أو شاهدين، كما يتم إجراء التفتيش في الجريمة المنظمة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[2].

3- الخصوصيات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 03 مرات في كل مرة 48 ساعة، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال، و 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية[3].

[1]- المادة 16 مكرر، من القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عند 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- المواد 45، 47 من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

[3]- المادة 51، المرجع نفسه

4- أساليب البحث و التحري الخاصة:

نظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذين تتسم بهما الجريمة المنظمة، استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وورد النص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج، ومن بين تلك التقنيات:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

- التسرب أو الاختراق والذي يعرف بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. [2].

- يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء كلما استدعت ضرورة البحث والتحري في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة.

[1]- المادة 65 مكرر 5، المرجع نفسه

[2]- المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا : مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة:

قد انتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به منها:

1- في الاختصاص بالتحقيق في الجريمة المنظمة :

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي

348 / 06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 لإنشاء أقطاب قضائية، جعل من قضاة التحقيق بها مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1].

2- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

2- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل في :

- الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، وبموجب المادة 65 مكررة من ق إج يجوز لقاضي التحقيق

المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص. [1].

- الإذن بإجراء عملية التسرب:

إذا تعلق التحقيق بجريمة منظمة عبر الوطنية يمكن القاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قاج، والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية. [2].

- تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة:

بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها ، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات، أهمها ما نصت عليه المادة 125 مكرر من قاج التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة، كما أن الغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة[3].

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 134

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 135

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى خصوصيات المحاكمة والجزاء في هذا النوع من الجرائم.

أولا: خصوصيات المحاكمة في الجريمة المنظمة

جعل المشرع الجزائري للمحاكمة في الجريمة المنظمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل أهم ما ما يجب التطرق إليه من خصوصيات:

1- اختصاص النظر في الجريمة المنظمة:

المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكالات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم المنظمة، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح[1].

أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من القواعد العامة وخصها بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2].

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 195

[2]- المادة 329، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق. المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

2- تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة:

المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على عدم تقادم الدعوى في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ثانيا: خصوصيات العقاب في الجريمة المنظمة

- وإذا ارتكبت من قبل شخص معنوي ، فتكون العقوبة غرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. [1].

ب- من بين القواعد الاستثنائية أيضا ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عدم استفادة المحكوم عليهم من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني في واحدة من الجرائم الخاصة (الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) حتى ولو قدموا للنيابة شهادة فقر مسلمة من رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة من مأمور الضرائب[2].

2- التشدد في العقاب على الجريمة المنظمة:

إن أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب تمثلت في التشدد على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية و مثالها:

القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات، ومثالها المادة 17 من هذا القانون التي نصت على عقوبة الإعدام على من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تخزينها

[1]- المواد 177 مكرر، 177 مكرر 1، المرجع نفسه.

[2]- المادة 603 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

واستخراجها والسمسرة فيها ونقلها عن طريق العبور، إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة[1].

القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات يشدد على عقوبة جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من4.00.000 دج إلى8.000.000 دج. [2].

و من مظاهر تشدد المشرع أيضا ما ورد في الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي شدد على عقوبة تهريب البضائع إذا ما تم ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وكذا عقوبة السجن المؤبد في جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون..

ومن مظاهر التشدد في العقاب في هذه الجرائم أيضا وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديد مدتها بعشرين سنة سجنا[3].

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية خص العقاب على هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة بسياسة عقابية تختلف عما هو مألوف في باقي الجرائم.

---

[1]- المادة 17 من القانون 4)-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

[2]- المادة 389 مكرر 2، من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

[3]- المواد 10، 14، من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005

خاتمة

أصبح موضوع الجريمة المنظمة من اهتمام وأولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين، ومع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية، وقد سعت الدول إلى تحديد مفهوم موحد وجامع لها، ونشير إلى أنه هناك اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والباعث، وهذا ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم العادية وقد نتج عن التطور التكنولوجي بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة، وما ساعد المنظمات الإجرامية هو لجوءها إلى استثمار عائداتها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها حتى تكون بعيدة عن المصادرة والمتابعة القانونية.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة المكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس والإتحاد الأوروبي، وعلى المستوى العربي من خلال ما بذلته جامعة الدول العربية لا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة، وكذا الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الإجرام الخطير .

المشرع الجزائري كان حاضرا هو كذلك المكافحة الجريمة المنظمة، حيث تطرق لها في عدة قوانين وإن لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، وقوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة، هذه القوانين

اشتملت على نصوص تحدد العقوبات والجزاءات المتخذة ضد مرتكبيها، أما من ناحية الأجهزة الوطني المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، فقد تم إنشاء عدة أجهزة منها خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن التعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

ومن خلال دراستنا للجريمة المنظمة، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها :

أ- النتائج:

1- عدم التوصل إلى وضع مصطلح موحد للجريمة المنظمة، فهي متباينة بين مصطلحات عديدة من بينها الإجرام المنظم، الجرائم المخططة، الجرائم المتقنة، الاتحادات الإجرامية...الخ مما يؤدي إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة.

2- قسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية تحكم جميع أنشطتها، لأنها في تطور مستمر.

3- هناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية، وهي آليات مختلفة منها ما يخص المجرمين مثل غسيل الموال، ومنها ما يرتبط بالموظفين العموميين مثل الفساد، ومنها ما يتعلق بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة.

4- إن للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة سواءا على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، وذلك من كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

5- تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية، وتطور الوسائل المستعملة في تنفذها.

6- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من كافة الدول بذل مساعيها في التعاون بينها، كما أن ارتباط المنظمات الإجرامية مع منظمات أخرى خارج الحدود الإقليمية للدولة يستدعي التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول تلك المنظمات والأنشطة التي تمارسها .

7- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

8- بالرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه قام بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، والمتعلقة بقانون الوقاية من تبييض الأموال رقم15 - 04 ، والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات رقم 04 - 18، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 0106....الخ، وكذا تطوير إجراءات محاربة الجريمة المنظمة لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-23.

بالاقتراحات:

1- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها ، وانما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

2- استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم

3- سرعة إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.

4- تأمين الاجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتوصية بضرورة استمرارها والتكثيف منها بغية تبادل المعلومات والخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

5- عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، ومد يد العون للدول التي هي بحاجة إلى مساعدة في محاربة هذه الظاهرة.

6- تفعيل النصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وتفعيل التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى .و مصطفى عبد المجيد كاره وأحمد محمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

2. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

3. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

4. أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

د. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

، بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

7. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

9. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

10. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

قائمة المراجع

11، محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

، محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

15. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

16. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

17. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

18. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

19، محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

20. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

قائمة المراجع

21. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2010

22. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،.2006

23. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

24. نشأت عثمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2010

25. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2008.

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، دون سنة نشر.

28. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

29. علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

، العنف والجريمة المنظمة: دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

قائمة المراجع

31. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

32. صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

33. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

34. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

35. خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

36. ذياب موسى البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، 2002.

37- التقنية والإجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013. 2. Mokhtar Saad, the emergence of organized crime and means of combating it, Booklet of the regional conference on « transnational organized crine », Egypte, 2007.

قائمة المراجع

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

2. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2008.

3. عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008.

4. عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

5. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، .2009

، بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

7، كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري،، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

8. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010.

9. عبيا، عبد اللطيف. و كريمة حنين و السعدية بوغاراس، الجريمة المنظمة: دراسة ومقارنة، بحث لنيل الإجازة في الحقوق جامعة أغادير، 2011.

قائمة المراجع

10 . عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة المملكة العربية السعودية، 1433هـ

1. تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

12. فرقاني، حمزة. و لزرق نورة و بولنوار وسام، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها دوليا، إقليميا، عربيا، مذكرة للحصول على شهادة ليسانس، تخصص قانون دولي، جامعة المدية2013.

ثالثا: المجلات والملتقيات

أ- المجلات:.

1، جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

2. وهدان أحمد، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2001.

3. يسعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2011.

4. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، جامعة دمشق، 2011.

5- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

6- علي، خلفي. وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد2، جامعة الجزائر، 2009.

7. خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية العددان الأول والثاني، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2001.

ب- الملتقيات:

، محمد خميسي، بن رجم. وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم41 - 95 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير2002

3، البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-

61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

4. بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

6- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004،، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم128 – 04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

قائمة المراجع

ب- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2. أمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975.

3. أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

4. أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995. 5. أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

6، أمر رقم 69-30 مؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

7. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

قائمة المراجع

ب – القوانين:

1- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر عدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

2. قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويمتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

4. قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

5. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رعدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

6- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

7- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

8. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

9. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

10، قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

11، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

.12القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

13، قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008م، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 14. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

ج- النصوص التنظيمية:

- باللغة العربية:

1. مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 7 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1977. 2. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9

فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

3. مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

4. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

5. مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

6. مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

7. مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

8. مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

9. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري2002.

10. مرسوم رئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

11، مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

12، مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

13، مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006

قائمة المراجع

14، مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

15. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

16. مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014

17، مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002. 18. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

20. مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70، الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

21. مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

قائمة المراجع

- باللغة الفرنسية:

1. Decret N°63-340 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à la convention relative à l'esclavages, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institution et pratiques analogues à l'esclavage, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire. N°66, délivré le 14 septembre 1963.

2. Decret N°63-341 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, à différente convention internationales réprimant la traite des femmes et des enfants, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N°66, délivré le 14 septembre 1963.

3. Décret N° 63-343 du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserves de la République Algérienne Démocratique et Populaire à la convention unique sur les stupéfiants du 30 mars 1961, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, No66, délivré le 14 septembre 1963.

خامسا: المواقع الاكترونية

www.un.org staidl Slay.1 www.nauss.edu.sa vielplellujell oli esse chys. 2

www . lasportal . org

3. موقع جامعة الدول العربية

-www.mf-ctrf.gov.dz Wall Deswyl eller bli dyw. -2www.onlcdt.mjustice.dz Club ise ball .

www.track.unodc.org 6 www.arabhumarights.org -**www.ar.wikipedia.org** .

www.startimes.com 9 www.theuaelaw.com

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....1

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة.....7

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى ...7

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي 8

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة 10

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة..... 12

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة..... 17

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي..... 18

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني 19

المبحث الثاني مجالات الجريمة المنظمة 21

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة..... 22

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة 22

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالبشر..... 26

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة..... 30

المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة 31

الفرع الأول تبييض الأموال 31

الفرع الثالث الفساد 42

الفصل الثاني : أساليب مكافحة الجريمة 46
المبحث الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي 47
المطلب الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي 47
الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة 48
الفرع الثاني دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 48
المطلب الثاني مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي 58
الفرع الأول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي 61
الفرع الثاني مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي 63
المبحث الثاني مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 71
المطلب الأول دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة..... 72
الفرع الأول مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 73
الفرع الثاني مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر 81
الفرع الثالث مكافحة جرائم الإرهاب والفساد: 89
المطلب الثاني دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 97
الفرع الأول دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة: 98
الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة 103
الخاتمة..... 107
القائمة المراجع..... 112

مـلخص المذكرة

نعني بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الأحكام الموضوعية والإجرائية التي قررتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة الحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي، وخاصة في تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، كجمع الأدلة وسماع أقوال الشهود، كما تشمل الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتعد مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من اجل تحقيق الامن العام للجماعة الدولية ككل، كما أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي، كما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسياتها .كما تقف هذه الدراسة على الأجهزة الدولية و الإقليمية و الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة و بيان الاليات و الوسائل المستخدمة سواء في مجال السياسة الجنائية و العقابية و الوقائية و طبيعة الإجراءات المتبعة في ادانة الجناة، و العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وعلاقة القوانين المقارنة بالقوانين الدولية و الإقليمية.

الكلمات المفتاحية:1/. الاليات الإجرائية 2/ لمكافحة الجريمة

3/. المنظمة